مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٨/١٤ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة من الدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: ١٠ /٨ /٢٠٢٣

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٣ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo

مجلس النواب التاسع عشـــــر

الـــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــدورة العـــادية الثانيـــة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الواقع في ٢٧ محرم ١٤٤٥ هجرية

الموافق ٢٠٢٣/٨/١٤ ميلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٧) تاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ والمتضمن مشروع قانون حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٢.

مجلس النواب التاسع عشـــر
الـــدورة الاستثنائيـــــة
للـــدورة العـــادية الثانيـــة
لجنـــة الاقتصـــاد والاستثمـار

قرار رقم (٧)

==========

عقـــدت لجنـــة الاقتصاد والاستثمار بنصـــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتاريخ ٢و ٥و ٢٠٢٣/٤/١٨ ، ١و ٢٠٢٣/٥/٣، ٢٠٢٣/٨/٦ برئاسة سعادة السيد عمـــر النبـــر رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمـن المـدانات.

وقد ترأس سعادة رئيس مجلس النواب السيد أحمد الصفدي جانباً من الاجتماعات.

وبحضور سعادة الدكتور أحمـد الخـلايلة النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المهندس سليمان ابويحيى، الدكتور هايل عياش ، المهندس عـدنان مشوقـه ، عبدالرحمن العوايشه ، الدكتور خالد البستنجي وعبيد ياسين.

وحضـر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

المهندس يزن الشديفات ، الدكتور غازي الذنيبات، المهندس فراس العجارمة، الدكتور خير ابو صعيليك، المحامي زيد العتوم، اسماء الرواحنه، الدكتور علي الطراونة، امغير الهملان الدعجة الدكتور تيسير كريشان، محمد الشطناوي، المحامية دينا البشير، احمد القطاونه، الدكتور محمد الخلايله، عبدالله منور أبو زيد، المهندس ناجح العدوان، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي، محمد المرايات، المهندس مجدي اليعقوب،

بسام الفايز ، الدكتور محمد ابو صعيليك، الدكتور سليمان القلاب العموش، المهندس موسى هنطش والدكتور زهير السعيدين.

وكما حضـــر من الحكومة أصحاب المعالي: وزير الاقتصاد الرقمي والريادة، وزير الدولة للشؤون القانونية.

وحضر الاجتماعات اصحاب العطوفة : رئيس المركز الوطني للأمن السيبراني ، رئيس هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ونائب محافظ البنك المركزي.

وبحضـــور : معالي المدير التنفيذي لمنتدى الاستراتيجيات الأردني، وسعادة ميسرة أعمال المركز الوطني لحقوق الانسان ، رئيس جمعية المستشفيات الخاصة ومدير شركة الحوسبة الصحية.

كما حضـــــر الاجتماعات ممثلين عن: جمعية البنوك الاردنية، غرفتي تجارة الاردن وتجارة عمان ، غرفتي صناعة الاردن وصناعة عمان ، الاتحاد الاردني لشركات التأمين وبحضور عدد من الخبراء والمختصين في قطاع التكنولوجيا والاتصالات.

وذلك لمناقشة مشروع قانـــون حمايـة البيانـات الشخصيـــة لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**النائب عمـــر النبـــر**
أميـن عـام مجلـس النواب	**رئيـــس لجنة الاقتصاد والاستثمار**

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مجلـــس النـــــواب التاسع عشر
الـــــــــدورة الاستثنائيـــــة
للـــــدورة العـــــــادية الثانيـــة
لجنـــــة الاقتصـــــاد والاستثمـــار

مشـــــــــروع
قانـــــون رقـــــــم ( ) لسنـــة ٢٠٢٢
قانـــــون حمايـــة البيانـــات الشخصيـــة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **الوزارة:** وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.	**المادة (١):** **موافقة بعد تعديل (٢٠٢٢) لتصبح (٢٠٢٣).** **المادة (٢):** **المطلع: موافقة.** **الوزارة: موافقة .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
الوزير: وزير الاقتصاد الرقمي والريادة. **المجلس:** مجلس حماية البيانات الشخصية المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون. **الوحدة:** الوحدة التنظيمية المختصة بحماية البيانات الشخصية في الوزارة. **البيانات الشخصية:** أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده. **البيانات الشخصية الحساسة:** أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي تدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو تدل على آرائه او انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بوضعه المالي أو بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الجينية أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به أو أي معلومات أو بيانات يقرر المجلس اعتبارها حساسة إذا كان إفشاؤها أو سوء استخدامها يلحق ضررا بالشخص المعني بها. **البيانات:** البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة.	**الوزير : موافقة.** **المجلس: موافقة.** **الوحدة : موافقة.** **البيانات الشخصية : موافقة** **البيانات الشخصية الحساسة : موافقة** **البيانات: موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
قواعد البيانات: الملفات أو السجلات الإلكترونية أو غير الإلكترونية التي تشتمل على البيانات.	**قواعد البيانات: موافقة.**
المعالجة: عملية واحدة أو أكثر يتم اجراؤها بأي شكل أو وسيلة بهدف جمع البيانات أو الاطلاع عليها أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إتاحتها أو نقلها أو عرضها أو إخفاء هويتها أو ترميزها أو إتلافها***.	**المعالجة : موافقة بعد إضافة عبارة (أو تقييدها أو محوها أو تعديلها أو توصيفها أو الافصاح عنها بأي وسيلة كانت) إلى اخرها.**
الشخص المعني: الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الخاصة به.	**الشخص المعني: موافقة .**
المسؤول: أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها تكون البيانات في عهدته.	**المسؤول : موافقة**
المعالج: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون مختصا بمعالجة البيانات.	**المعالج: موافقة .**
المراقب: الشخص الطبيعي المعين للإشراف على قواعد البيانات والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.	**المراقب: موافقة.**
المتلقي: أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها	**المتلقي: موافقة .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
يتم نقل البيانات إليه أو تبادلها معه من المسؤول. **الموافقة المسبقة:** موافقة الشخص المعني المسبقة على المعالجة. **التشخيص:** المعالجة الآلية للبيانات للتعرف على اتجاهات الشخص المعني أو ميوله أو خياراته أو سلوكياته. **الإخلال بأمن وسلامة البيانات:** أي وصول غير مشروع أو أي عملية أو نقل أو إجراء غير مصرح به على البيانات.	**الموافقة المسبقة:** موافقة. **التشخيص:** موافقة. **الاخلال بأمن وسلامة البيانات:** موافقة.
المادة (٣): أ- تسري أحكام هذا القانون على البيانات وان تم جمعها أو معالجتها قبل نفاذه.	**المادة (٣):** **أ-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :** **أ-تسري أحكام هذا القانون على :-** **١-البيانات وان تم جمعها أو معالجتها قبل نفاذه.** **٢- المسؤول أو المعالج الذي يمارس أنشطة معالجة البيانات في المملكة وخارجها.**
ب- لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بمعالجة بياناتهم لأغراضهم الشخصية***.	**ب- موافقة بعد إضافة عبارة(او العائلية) الى آخرها.**

اماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (٤): مع مراعاة المادة (٦) من هذا القانون:- أ- لكل شخص طبيعي الحق في حماية بياناته ولا يجوز معالجتها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني أو في الاحوال المصرح بها قانونا. ب-يتمتع الشخص المعني بالحقوق التالية:- ١-العلم والاطلاع والوصول الى البيانات الموجودة لدى المسؤول والحصول عليها. ٢-سحب الموافقة المسبقة. ٣-التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإخفاء أو الإضافة أو التحديث للبيانات. ٤-تخصيص المعالجة في نطاق محدد. ***	**المادة (٤):** **المطلع: موافقة.** **أ- موافقة** **ب- المطلع: موافقة.** **١- موافقة** **٢- موافقة .** **٣- موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** **٣- التصحيح أو التعديل أو الإضافة أو التحديث للبيانات .** **٤-موافقة.** ***اضافة بند بالرقم (٥) بالنص التالي مع اعادة ترقيم باقي البنود:** **٥- المحو او الاخفاء للبيانات وفقاً لأحكام هذا القانون.**

نسائي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
٥-الاعتراض على المعالجة والتشخيص اذا كانا غير ضروريين لتحقيق الاغراض التي جمعت البيانات من أجلهما أو كانتا زائدتين على متطلباتها أو تمييزية أو مجحفة أو مخالفة للقانون.	٥-**موافقة.**
٦- نقل نسخة من بياناته من المسؤول الى مسؤول آخر.	٦- **موافقة.**
٧- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك أو إخلال بأمن وسلامة بياناته.	٧- **موافقة .**
ج- لا يترتب على ممارسة الشخص المعني لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أي تبعات مالية أو تعاقدية***.	ج- **موافقة بعد إضافة عبارة (بما لا يخل بحقوق المسؤول) إلى آخرها.**
***	* **إضافة فقرة بالرمز (د) بالنص التالي :** **د-تنظم أحكام هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (٥):	**المادة (٥):**
أ- يشترط في الموافقة المسبقة ما يلي:-	**أ-المطلع: موافقة.**
١- أن تكون صريحة وموثقة خطيا أو الكترونيا.	**١- موافقة.**
٢- أن تكون محددة من حيث المدة والغرض .	**٢- موافقة.**
٣-أن يكون الطلب بلغة واضحة وبسيطة وغير مضللة ويمكن الوصول إليه بسهولة.	**٣- موافقة.**
٤-موافقة أحد والدي أو ولي الشخص الذي لا يتمتع بالأهلية القانونية أو موافقة القاضي بناء على طلب الوحدة اذا اقتضت المصلحة الفضلى لمن لا يتمتع بالأهلية القانونية ذلك.	**٤- موافقة.**
ب- لا يعتد بالموافقة المسبقة في الحالتين التاليتين:-	**ب- المطلع: موافقة.**
١- إذا صدرت استنادا إلى معلومات غير صحيحة أو ممارسات خادعة أو مضللة وكانت هي السبب في قرار الشخص المعني بمنحها.	**١- موافقة.**
٢- اذا تم تغيير طبيعة المعالجة أو نوعها أو اهدافها دون الحصول على موافقة بذلك.	**٢- موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (٦):	**المادة (٦):**
أ- تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز اجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو اعلام الشخص المعني في الحالات التالية:-	أ- **المطلع: موافقة.**
١- المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانونًا أو من خلال جهات أخرى متعاقد معها على أن يتضمن التعاقد مراعاة كافة الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	١- **موافقة بعد شطب كلمة (قانوناً) والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً لاحكام التشريعات النافذة).**
٢-اذا كانت ضرورية للأغراض الطبية الوقائية أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية .	٢- **موافقة.**
٣- إذا كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لحماية مصالحه الحيوية.	٣- **موافقة.**
٤- إذا كانت ضرورية لمنع جريمة أو لكشفها من قبل جهة مختصة أو لملاحقة الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام القانون .	٤- **موافقة.**
٥- إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بها بموجب أي من التشريعات أو تنفيذا لها	٥-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
أو بقرار من المحكمة المختصة.	• اضافة بندين بالرقمين (٦) و (٧) بالنصين التاليين مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود:
* * *	٦- اذا كانت مطلوبة لأغراض قيام الجهات الخاضعة لرقابة واشراف البنك المركزي الاردني بأعمالها وفقا لما يقرره البنك المركزي الاردني بما في ذلك نقل وتبادل البيانات داخل المملكة أو خارجها.
* * *	٧- اذا كانت ضرورية لإبرام أو تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لغايات تمكين المسؤول من تقديم او تحسين أو تطوير الخدمات المتعاقد عليها أو تحقيق مصالح مشروعة وفقاً لاحكام القانون.
٦- إذا كانت ضرورية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي شريطة ان لا يكون الغرض منها اتخاذ أي قرار أو اجراء بشأن شخص محدد.	٦-موافقة.
٧- اذا كانت ضرورية لأغراض إحصائية أو لمتطلبات الأمن الوطني أو لتحقيق المصلحة العامة.	٧-موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
٨- إذا كان محل المعالجة بيانات متاحة للجمهور من الشخص المعني. ب- لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات التي تمت معالجتها بعد انتهاء الغرض من المعالجة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك. **المادة (٧):** يشترط في المعالجة ما يلي:- أ- أن يكون الغرض منها مشروعا ومحددا وواضحا . ب- أن تكون متفقة مع الأغراض التي تم جمع البيانات من أجلها. ج- أن تتم بوسائل قانونية ومشروعة. د- أن تستند الى بيانات صحيحة ودقيقة ومحدثة. هـ- أن لا تؤدي الى تحديد الشخص المعني بعد استنفاذ الغرض منها. و- أن لا تؤدي إلى التسبب بضرر للشخص المعني أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر. ز- أن تتم بطريقة تضمن سرية المعلومات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.	٨-**موافقة.** **ب-موافقة.** **المادة (٧):** **المطلع: موافقة.** **أ- موافقة.** **ب- موافقة.** **ج-موافقة.** **د- موافقة.** **هـ-موافقة.** **و-موافقة.** **ز-موافقة .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (٨): يلتزم المسؤول بما يلي: أ–اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيانات التي في عهدته وتلك التي سلمت إليه من قبل أي شخص آخر. ب– اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية التي تكفل حماية البيانات من أي إخلال بأمنها وسلامتها أو أي كشف أو تغيير أو إضافة أو إتلاف أو إجراء غير مصرح به وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية. ج– وضع الآليات والإجراءات التي تخضع لها المعالجة وتلقي الشكاوى بخصوصها والرد عليها وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به وفي وسائل الإعلام المتاحة. د– توفير الوسائل التي من شأنها تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه وفقا لأحكام هذا القانون. هـ– تصحيح البيانات غير الكاملة أو غير الدقيقة اذا تبين له عدم صحتها أو عدم مطابقتها مع الواقع قبل البدء بالمعالجة باستثناء البيانات التي جمعت لمنع وقوع الجريمة أو اكتشافها أو ملاحقتها .	**المادة (٨):** **المطلع: موافقة.** **أ– موافقة.** **ب– موافقة.** **ج–موافقة.** **د–موافقة .** **هـ–موافقة.**

نسائي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
و- تمكين الشخص المعني من الاعتراض على المعالجة وسحب الموافقة المسبقة والوصول إلى بياناته وتحديثها، و توفير الوسائل التي يراها مناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة آمنة.	**و-موافقة .**
المادة (٩):	**المادة (٩):**
مع مراعاة المادة (٦) من هذا القانون، يتعين على المسؤول وقبل البدء بالمعالجة إعلام الشخص المعني خطيا أو إلكترونيا بما يلي:-	**المطلع : موافقة.**
أ-البيانات التي ستتم معالجتها وتاريخ البدء بذلك.	**أ-موافقة.**
ب-الغرض الذي تجرى من أجله معالجة بياناته.	**ب-موافقة.**
ج- المدة الزمنية التي ستتم خلالها معالجة البيانات على أن لا يتم تمديد هذه المدة إلا بموافقة الشخص المعني ووفقا لأحكام هذا القانون .	**ج- موافقة .**
د- المعالج الذي سيشارك المسؤول في تنفيذ المعالجة .	**د- موافقة .**
هـ- ضوابط أمن وسلامة وحماية البيانات.	**هـ-موافقة.**
و- معلومات عن التشخيص.	**و-موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١٠):	**المادة (١٠):**
أ- يتم محو البيانات أو اخفاؤها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك من قبل المسؤول بناء على طلب الشخص المعني أو الوحدة في أي من الحالات التالية:-	أ- **المطلع: موافقة.**
١-إذا تمت المعالجة لغرض غير الذي جمعت من أجله أو بشكل غير الذي تمت الموافقة المسبقة عليه.	**١-موافقة.**
٢-إذا سحب الشخص المعني الموافقة المسبقة التي كانت تستند إليها المعالجة.***	**٢-موافقة بعد اضافة عبارة (ما لم تتطلب التشريعات الاخرى غير ذلك) الى اخرها.**
٣-إذا خضعت البيانات لمعالجة خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	**٣-موافقة.**
٤-إذا كان تنفيذا لالتزام قانوني أو تعاقدي.	**٤-موافقة.**
ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المعالجة التي تتم وفقا لأحكام المادة (٦) من هذا القانون.	**ب-موافقة.**

اماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١١):	**المادة (١١):**
أ- يلتزم المسؤول بتعيين المراقب في الحالات التالية:-	أ- **المطلع : موافقة .**
١-اذا كان العمل الرئيسي للمسؤول معالجة البيانات الشخصية.	١-**موافقة.**
٢- معالجة البيانات الشخصية الحساسة.	٢-**موافقة.**
٣- معالجة البيانات لمن لا يتمتع بالأهلية القانونية.	٣-**موافقة.**
٤- معالجة البيانات التي تتضمن معلومات مالية.	٤-**موافقة.**
٥- نقل قواعد البيانات إلى خارج المملكة.	٥-**موافقة .**
٦- أي حالة أخرى يقرر المجلس الزام المسؤول بتعيين المراقب لأجلها.	٦-**موافقة.**
ب- يتولى المراقب المهام والمسؤوليات التالية:-	**ب-: المطلع: موافقة.**
١- مراقبة إجراءات المسؤول المتعلقة بحماية البيانات وتوثيق مدى توافقها مع أحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.	١-**موافقة.**
٢- إجراء التقييم والفحص الدوري لأنظمة قواعد البيانات وأنظمة معالجة البيانات وأنظمة المحافظة على أمن وسلامة وحماية البيانات بشكل دوري	٢-**موافقة.**

اماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
على أن يقوم بتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات اللازمة لحماية البيانات ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.	
٣- العمل كضابط ارتباط مباشر مع الوحدة والجهات الأمنية والقضائية فيما يخص الالتزام بأحكام هذا القانون.	٣-**موافقة.**
٤- وضع تعليمات داخلية لتلقي الشكاوى ودراستها ، وطلبات الوصول للبيانات، وطلبات تصحيحها أو محوها أو اخفائها أونقلها، وإتاحة ذلك للشخص المعني وفق أحكام القانون.	٤-**موافقة.**
٥- تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.	٥-**موافقة.**
٦- تنظيم البرامج التدريبية اللازمة لموظفي المسؤول والمعالج لتأهيلهم للتعامل مع البيانات بما يتناسب ومتطلبات هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	٦-**موافقة.**
٧- أي مهام أو مسؤوليات أخرى منوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	٧-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١٢): يلتزم المعالج بما يلي:- أ- إجراء المعالجة وتنفيذها وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ب- عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها . ج- محو البيانات بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمسؤول. د- الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات أو نتائج المعالجة الا في الأحوال المصرح بها قانونا.	**المادة (١٢):** **المطلع : موافقة.** **أ-موافقة.** **ب-موافقة.** **ج- موافقة.** **د-موافقة.**
المادة (١٣): تعتبر البيانات التي تجري عليها المعالجة بيانات سرية ويقع على عاتق المسؤول والمعالج المحافظة على سريتها.	**المادة (١٣):** **موافقة .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١٤):	**المادة (١٤):**
أ- لا يجوز نقل البيانات وتبادلها بين المسؤول وأي شخص آخر بمن فيهم المتلقي إلا بموافقة الشخص المعني ووفقا للشروط التالية:-	**أ-المطلع : موافقة.**
١-أن يحقق النقل مصالح مشروعة للمسؤول والمتلقي .	**١- موافقة.**
٢- أن يتوافر العلم الكافي لدى الشخص المعني بالمتلقي والأغراض التي ستستخدم البيانات من أجلها .	**٢- موافقة.**
٣- أن لا يكون الغرض من النقل التسويق لمنتجات أو خدمات ما لم يوافق الشخص المعني على ذلك .	**٣-موافقة.**
ب- يلتزم المسؤول بالاحتفاظ بسجلات توثق فيها البيانات التي تم نقلها أو تبادلها مع المتلقي والغرض من ذلك وتوثيق موافقات الأشخاص المعنيين على النقل.	**ب-موافقة.**
ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يجوز نقل البيانات وتبادلها بين الجهات العامة المختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها قانونا .	**ج-موافقة.**

نسائي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
د- يخضع المتلقي للمسؤوليات والواجبات القانونية ذاتها المقررة على المسؤول.	د-**موافقة.**
هـ- يلتزم المسؤول والمعالج والمتلقي بضمان سلامة وأمن البيانات وتهيئة الوسائل المناسبة التي تساعد في اكتشاف وتعقب حالات الاعتداء على أمنها وسلامتها.	هـ-**موافقة.**
المادة (١٥):	**المادة (١٥):**
أ- لا يجوز نقل البيانات إلى أي شخص خارج المملكة بمن في ذلك المتلقي اذا كان مستوى الحماية الذي يوفره لتلك البيانات يقل عما هو منصوص عليه في هذا القانون باستثناء الحالات التالية:-	أ-**المطلع** : **موافقة.**
١-التعاون القضائي الإقليمي أو الدولي بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة في المملكة.	١-**موافقة.**
٢-التعاون الدولي أو الإقليمي مع الهيئات أو المنظمات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الجريمة بأنواعها أو ملاحقة مرتكبيها.	٢-**موافقة.**
٣-تبادل البيانات الطبية الخاصة بالشخص المعني عندما يكون ذلك ضروريًا لعلاجه.	٣-**موافقة.**
٤-تبادل البيانات المتعلقة بالأوبئة أو الكوارث الصحية أو ما يمس الصحة	٤-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
العامة في المملكة. ٥- موافقة الشخص المعني على النقل بعد إعلامه بعدم توافر مستوى حماية كاف. ٦- *** تحويل الأموال الى خارج المملكة.	٥-موافقة. ٦-موافقة بعد اضافة عبارة (العمليات المصرفية و) الى مطلعها.
ب-على المسؤول وقبل البدء بعملية نقل البيانات التحقق من مستوى الحماية الذي يوفره المتلقي خارج المملكة لضمان حماية البيانات وأمنها.	ب-موافقة.
المادة (١٦): أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس حماية البيانات الشخصية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:- ١- مفوض المعلومات نائبا للرئيس. ٢- المفوض العام لحقوق الإنسان. *** ***	**المادة (١٦):** أ-**المطلع** : موافقة. ١- موافقة. ٢-موافقة. *اضافة بندين بالرقمين (٣) و (٤) بالنصين التاليين مع اعادة ترقيم باقي البنود: ٣-رئيس المركز الوطني للأمن السيبراني. ٤-ممثل عن البنك المركزي .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
٣- ممثلين عن الاجهزة الامنية يسميهما مديرو تلك الأجهزة بناء على طلب الوزير.	**٣-موافقة بعد إضافة كلمة (اثنين) بعد كلمة (ممثلين).**
٤- أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.	**٤-موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** **٤- أربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير على أن يكون من بينهم ممثلاً عن قطاع الاتصالات وممثلاً عن قطاع البنوك وممثلاً عن قطاع تكنولوجيا المعلومات.**
ب- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ج- يصدر المجلس تعليمات تنظم اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته وسائر الشؤون المتعلقة به.	**ب-موافقة.** **ج-موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (١٧): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- أ-إقرار السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بحماية البيانات ومراقبة تنفيذها. ب- اعتماد المعايير والتدابير الخاصة بحماية البيانات بما فيها مدونات السلوك الخاصة بحسن أداء المسؤول والمعالج لأعمالهما. ج- اصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بحفظ البيانات ومعالجتها وتشخيصها ونقلها. د- اعتماد النماذج المتعلقة بالموافقة المسبقة وسحب الموافقة والاعتراضات والطلبات المقدمة من الشخص المعني وفقا لأحكام هذا القانون. هـ- تحديد آلية البت في الشكاوى والطلبات المقدمة من الشخص المعني بحق المسؤول أو المقدمة من المسؤول بحق أي مسؤول آخر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	**المادة (١٧):** **المطلع : موافقة.** **أ-موافقة.** **ب-موافقة.** **ج-موافقة** **د-موافقة.** **هـ- موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** هـ- النظر في الشكاوى والطلبات المقدمة من الشخص المعني او من يفوضه بحق المسؤول أو المقدمة من المسؤول بحق أي مسؤول آخر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

نسائي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
و- إبداء الرأي بشأن المعاهدات والاتفاقيات والتشريعات والتعليمات المتعلقة بالبيانات.	**و-موافقة.**
ز- تمثيل المملكة في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية البيانات.	**ز-موافقة.**
ح- إصدار قائمة تحدث بشكل دوري بالدول أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية المعتمدة لدى المملكة والتي يتوافر لديها مستوى الحماية الكافي للبيانات ونشرها بأي وسيلة يراها مناسبة.	**ح-موافقة.**
ط- اقتراح خطط التعاون الدولي في مجال حماية البيانات وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية.	**ط-موافقة.**
ي-التنسيق والتعاون مع الجهات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية لضمان سلامة إجراءات حماية البيانات.	**ي-موافقة.**
ك- إقرار التقرير السنوي الخاص بحماية البيانات المعد من الوحدة ورفعه إلى مجلس الوزراء. ***	**ك-موافقة.** *** إضافة فقرة بالرمز (ل) مع مراعاة إعادة الترقيم بالنص التالي :-** **ل- اقرار التعليمات المتعلقة بأحكام هذا القانون .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
ل- أي مهام أخرى ذات علاقة بحماية البيانات.	**ل-موافقة.**
المادة (١٨):	**المادة (١٨):**
تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-	**المطلع : موافقة.**
أ-إعداد مشروعات التشريعات والتعليمات ذات العلاقة بحماية البيانات ورفعها للمجلس.	**أ-موافقة.**
ب-تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتحقيق فيها والتوصية للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.	**ب-موافقة .**
ج-مراقبة الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	**ج-موافقة.**
د-فتح سجل يقيد فيه مسؤولو ومعالجو ومراقبو حماية البيانات والإشراف عليه وتنظيمه وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	**د-موافقة.**
هـ-إعداد التقرير السنوي عن أعمال الوحدة ورفعه إلى المجلس لإقراره.	**هـ-موافقة.**
و-أي مهام أخرى يكلفها الوزير أو المجلس بها.	**و-موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
***	*اضافة مادة بالرقم (١٩) مع مراعاة اعادة الترقيم بالنص التالي : المادة (١٩) يلتزم رئيس المجلس واعضاؤه وموظفو الوحدة بمراعاة السرية التامة لجميع البيانات التي يطلعون عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ولا يجوز الافصاح عنها إلا وفق احكام القانون.
المادة (١٩): أ-عند حدوث إخلال بأمن وسلامة البيانات من شأنه إحداث ضرر جسيم بالشخص المعني، يتوجب على المسؤول القيام بما يلي: ١-إبلاغ الأشخاص المعنيين الذين تكون بياناتهم قد تأثرت خلال (٢٤) ساعة من اكتشاف عملية الإخلال، وتزويدهم بالإجراءات اللازمة لتفادي أي عواقب قد تترتب على هذا الإخلال. ٢-إبلاغ الوحدة خلال (٧٢) ساعة من اكتشاف عملية الإخلال عن مصدر الإخلال وآليته والأشخاص المعنيين الذين تأثرت بياناتهم بهذا الإخلال وأي معلومات أخرى متوافرة حولها.	المادة (١٩): أ-المطلع: موافقة . ١-موافقة ٢-موافقة.

اماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
ب–يكون المسؤول، في حال الخطأ الجسيم أو التعدي، ملزما بتعويض الشخص المعني.	**ب–موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **ب–يكون المسؤول المتسبب بحدوث الخطأ الجسيم او التعدي ملزما بتعويض الشخص المعني.**
المادة (٢٠):	**المادة (٢٠):**
أ–في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه تقوم الوحدة بإنذار المخالف للتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها وآثارها خلال مدة تحددها في الانذار وإذا انقضت هذه المدة دون تنفيذ مضمون الإنذار يتخذ المجلس بناء على تنسيب الوحدة أيا من الجزاءات التالية:	**أ–المطلع : موافقة.**
١–الإنذار بإيقاف الترخيص أو التصريح جزئيا أو كلياً.	**١–موافقة.**
٢–إيقاف الترخيص أو التصريح جزئياً أو كلياً.	**٢–موافقة.**
٣–إلغاء الترخيص أو التصريح جزئيا أو كليا.	**٣–موافقة.**
٤–فرض غرامة مالية لا يزيد مقدارها على (٥٠٠) دينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على أن لا يزيد مجموع مبلغ الغرامة المفروضة على (٥%) من إجمالي الإيرادات السنوية للسنة المالية السابقة للمسؤول المخالف.	**٤– موافقة بعد:** **تعديل (٥%) لتصبح (٣%) .**
ب–يجوز للوحدة نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها على نفقة المخالف	**ب–موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
بالوسيلة والكيفية التي تراها مناسبة. ج- لا يحول اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون حق المتضرر من إقامة دعوى التعويض المدني عن الأضرار التي لحقت به نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	ج-**موافقة.**
المادة (٢١): أ-***يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار وتضاعف العقوبة في حال التكرار.	**المادة (٢١):** أ-**موافقة بعد: إضافة عبارة (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر) إلى مطلعها.**
ب-إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة او المتضرر أو من تلقاء نفسها ان تقضي بإتلاف البيانات أو إلغاء قاعدة البيانات موضوع الدعوى التي صدر بها قرار قطعي بالإدانة .	ب-**موافقة.**

اسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (٢٢): تلتزم جميع الجهات التي تتعامل بالبيانات قبل نفاذ أحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه.	**المادة (٢٢):** **موافقة.**
المادة (٢٣): يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:- أ-أنواع التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو إلغائها والجهات المستثناة من التراخيص والتصاريح والبدلات التي تستوفى عن اصدارها وتجديدها. ب-شروط وإجراءات الحصول على الموافقة المسبقة وسحبها. ج-شروط الإفصاح عن البيانات والأشخاص الذين يجوز الإفصاح لهم والبيانات المسموح بالإفصاح عنها. ***	**المادة (٢٣):** **المطلع : موافقة .** **أ-موافقة.** **ب-موافقة.** **ج- موافقة.** *** إضافة فقرة بالرمز (د) بالنص التالي:** **د-تنظيم آليات وإجراءات عمل الوحدة .**
المادة (٢٤): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة (٢٤):** **موافقة.**

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون حماية البيانات الشخصية

تحقيقا للحقوق والحريات الدستورية التي نصّ عليها الدستور الأردني ولتكون المملكة في مصاف الدول التي تنظم البيئة الرقمية، ولحماية البيانات الشخصية في ظل سهولة جمعها والاحتفاظ بها ومعالجتها، ولمنع الاعتداء على حق المواطنين والمقيمين في حماية بياناتهم الشخصية وخصوصيتهم المقررة بموجب أحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة ،

ولإيجاد إطار قانوني يوازن بين آليات حقوق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية، وبين السماح بمعالجة البيانات والمعلومات والاحتفاظ بها في ظل الفضاء الإلكتروني وانتشار مفاهيم البيانات الضخمة والذكاء الصناعي،

ولتأسيس أطر تنظيمية لحفظ البيانات الشخصية وإجراء المعالجة عليها ضمن قيود والتزامات واضحة، الأمر الذي يعزز الثقة اللازمة في الانخراط بالاقتصاد الرقمي والمساهمة في تشجيع التجارة والخدمات الالكترونية في المملكة، وإنشاء بيئة موثوقة لتأمين سلامة الفضاء السيبراني ودعم استقراره،

ولتحديد الالتزامات والواجبات المفروضة على المسؤول عن البيانات الشخصية والمعالج ومتلقي البيانات الشخصية والجزاءات والعقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه،

ولإنشاء مجلس حماية البيانات الشخصية وتحديد مهامه وصلاحياته ومهام الوحدة التنظيمية المختصة بحماية البيانات الشخصية في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

رابعاً: قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٣.

أماني فهد

مجلس النواب التاسع عشـــر
الـــــدورة الاستثنائيـــــــة
للـــدورة العـــــادية الثانيـــة
اللجنـــــة القانونيـــــــة

قـرار رقم (١٢)

==========

عقـدت اللجنـــــة القانونيـــــة بنصـابها القانونـــي عـــدة اجتماعات بتـــاريخ ٦، ٨ و ٢٠٢٣/٨/٩ برئـــاسة سعادة الدكتور غازي الذنيبات رئيـــس اللجنة .

وقد ترأس سعادة رئيس مجلس النواب السيد أحمد الصفـــدي الاجتماع الذي عقد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ وبحضور رئيس اللجنة.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهلالات ، الدكتور سليمان القلاب العموش ، المحامية دينا البشير ، المحامي محمد الجرادات، زينب البدول و المحامي رائد السميرات.

وحضـر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

المهندس فراس العجارمة ، الدكتور تيسير كريشان ، عمر النبر، المهندس عطا ابداح ، المهندسة مروة الصعوب ، المهندس ناجح العدوان ، المهندس عدنان مشوقه ، المهندس يزن الشديفات، الدكتور علي الطراونة، الدكتور هايل عياش ، المهندس سليمان ابويحيى ، علي الخلايلة ، الدكتور محمود الفرجات، فليحة السبيتان، جعفر ربابعة ، الدكتور محمد أبو صعيليك ، محمد بني ياسين ، عبد الله منور ابو زيد ، احمد القطاونة ، الدكتور عمر الزيود ، محمد العلاقمة ، محمد المرايات ، الشيخ سلامه البلوي ،

الدكتورة ريما ابو العيس العموش ، مياده شريم ، الدكتور فريد حداد ، المحامي زيد العتوم ، المهندس موسى هنطش ، ايمن المدانات ، عبد الرحمن العوايشه ، الدكتور عبد الرحيم المعايعة الازايدة ، الدكتور محمد الخلايلة ، الدكتور محمد العكور ، محمد الشطناوي و ايوب خميس.

وكما حضر من مجلس الاعيان : رئيس اللجنة القانونية معالي أحمد طبيشات .

وكما حضـــر من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير الدولة للشؤون القانونية ، وزير العدل ، وزير الداخلية ، وزير الاستثمار ، وزير المالية ، وزير الشؤون السياسية والبرلمانية و مدير عام دائرة الأراضي والمساحة.

كما وحضر الاجتماع : نقيب المحامين وعدد من أعضاء النقابة.

وذلك لمناقشـة مشروع قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٣ مع الاسباب الموجبة.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة الموافقـة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليـــه توصـي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هـــــذا.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري	**الدكتور غـازي الذنيبـــات**
أميـــن عـــام مجلـس النـــواب	**رئيـــس اللجنة القانونيـــة**

* مخالفة مقدمة من سعادة النائب المحامي رائد السميرات حول المواد (٣) و (٦) .
* مخالفة مقدمة من سعادة النائب المحامية دينا البشير حول المادة (٣) .

مجلس النـــواب التاسع عشـــــر
الـــــدورة الاستثنائيـــــة الثانية
للـــدورة العـــادية الـــثانـــية
اللجنـــة القانـــونيـــــــة

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون الملكية العقارية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	**المادة(١):**
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الملكية العقارية لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٤) :	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢):**
تتولى الدائرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:- أ- إجراء مسح شامل لأراضي المملكة وتحديدها وتسويتها وتنظيم خرائطها. *** ب- تسجيل حق ملكية العقارات وتوثيقه والمحافظة عليه وتسهيل ممارسته. ج- انشاء شبكة المثلثات من الدرجتين الرابعة والخامسة وادامتها.	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **اولا:** باعتبار مطلعها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات من (أ) الى (ط) الواردة فيها البنود من (١) الى (٩) منها على التوالي. **ثانيا:** بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:- ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للدائرة استقبال الطلبات لكافة معاملاتها وخدماتها الكترونيا والموافقة	**اولا:** موافقة. **ثانيا:** ب- موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
د- انجاز معاملات تسجيل العقارات واحتساب الرسوم والضرائب المترتبة على ذلك واستيفائها. هـ- إدارة أملاك الدولة والمحافظة عليها ومتابعة اجراءات معاملات التأجير والتفويض والتخصيص واستملاك الأراضي وتوثيق ذلك وفقا للتشريعات . و- إجراء تقدير شامل لقيم العقارات ومتابعة تحديثه ز- توثيق معلومات الملكية العقارية وحفظها. ح- تطوير قاعدة المعلومات العقارية وضبطها والإشراف عليها وتحديثها	على إجرائها وإصدار وثائقها الكترونيا باستثناء توقيع عقود التصرف.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
لاعتمادها أساساً لنظام المعلومات الوطني. ط- تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية والتقدير والمقدرين العقاريين.		
المادة (١١) :	**المادة (٣):**	**المادة(٣):**
أ- يعمل بمضمون قيود الدائرة المتعلقة بعقارات الخزينة وتحكم بها المحاكم بلا بينة. ب- مدة مرور الزمن في الأراضي الأميرية قبل نفاذ أحكام هذا القانون والموقوفة والأملاك المحلولة والتي يتعلق بها حق التصرف ست وثلاثون سنة إذا كانت الدعوى على رقبتها. ***	تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:- ج- على الرغم مما ورد في قانون إدارة املاك الدولة وأي تشريع آخر للمجلس بناء على تنسيب لجنة تشكل من عدد من الوزراء نقل ملكية قطع اراضٍ من أملاك الدولة للصناديق الاستثمارية العامة أو للشركات المملوكة بالكامل للحكومة لتمكينها من القيام بمهامها أو تقديم بعضها كحصص عينية في المشروعات الاستثمارية***.	ج- **موافقة بعد:** **أولاً:** شطب عبارة (واي تشريع آخر). **ثانياً:** اضافة عبارة (بموافقة المجلس) الى اخرها.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٠):	**المادة (٤):**	**المادة (٤):**
أ- تناط بالمدير إدارة أعمال تحديد العقارات ومسحها وتقدير قيمها، ويباشرها بنفسه أو بوساطة موظف مفوض منه. *** ب- تقاس المسافات بوحدة قياس (المتر) وتعين مساحة العقار بوحدة قياس (المتر المربع)، ومساحة الأرض بوحدة قياس (الدونم) الذي يساوي ألف متر مربع.	تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي على النحو التالي: **أولا:** بإلغاء عبارة (وتقدير قيمها) الواردة في الفقرة (أ) منها. **ثانيا:** بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي: ب- يتم تقدير قيم العقارات من قبل لجان التقدير المشكلة وفقاً لاحكام قانون رسوم تسجيل الاراضي مع مراعاة خصائص العقار محل التقييم ووفق أسس ومعايير تحدد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية. **ثالثاً:** بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.	**اولاً:** موافقة. **ثانياً:** ب- موافقة. **ثالثاً:** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٩٧):	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**
تنظر لجنة إزالة الشيوع في العقار في طلب التصرف في العقار وفقا لما يلي:- أ- اذا كانت حصص جميع الشركاء في العقار غير قابلة للقسمة تقرر اللجنة إجراء التصرف المطلوب وفقا لما يلي: ١- تقدر قيمة حصة طالب التصرف بوساطة خبير منتخب لهذه الغاية وتدعو الشركاء لإبداء رأيهم في شراء حصة طالب التصرف بالقيمة المقدرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم . ٢- إذا أبدى الشركاء أو بعضهم رغبتهم	تعدل المادة (٩٧) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (تقرر اللجنة تطبيق) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو رفضوا الشراء ينتقل الخيار لطالبي التصرف لشراء حصص رافضي التصرف بالثمن المتفق عليه او المقدر واذا رفض طالبو التصرف الشراء تطبق).	موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
في الشراء بيعت إليهم الحصة بالتساوي. ٣- إذا رفض أحد الشركاء أن تباع الحصة لهم بالتساوي ودفع ثمناً لها يزيد على القيمة المقدرة توضع الحصة في المزاد بين الشركاء وتحال على الشريك الذي يعرض أعلى ثمن لها. ٤- إذا امتنع رافضو التصرف عن ابداء موقفهم تقرر اللجنة بيع العقار في المزاد العلني. ب- اذا كانت حصص الشركاء في العقار قابلة للقسمة تخير اللجنة الشركاء رافضي التصرف بين التصرف في العقار أو فرز حصصهم عن حصص بقية الشركاء في		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
عقار مستقل، فإذا اختاروا التصرف في العقار تقرر اللجنة اجراءه أما إذا رفضوا أو اختاروا فرز حصصهم في العقار تجري اللجنة القسمة بفرز حصص الشركاء رافضي التصرف عن حصص الشركاء طالبيه. ج- اذا كانت حصص الشركاء طالبي التصرف في العقار أو رافضيه غير قابلة للقسمة الا بتجميعها في عقار واحد تخير اللجنة رافضي التصرف بين التصرف في العقار أو شراء حصص طالبي التصرف بالثمن الذي يتفقون عليه أو الثمن الذي تحدده اللجنة في حال عدم اتفاقهم عليه وبين فرز حصصهم عن حصص طالبي التصرف		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وتسجيلها بأسمائهم في عقار واحد. د- اذا كانت حصص الشركاء طالبي التصرف في العقار أو رافضيه غير قابلة للقسمة وغير قابلة للتجميع في عقار واحد تخير اللجنة الشركاء رافضي التصرف في العقار بين التصرف فيه أو شراء حصص الشركاء طالبي التصرف بالثمن الذي يتفقون عليه أو الثمن الذي تحدده اللجنة في حال عدم اتفاقهم عليه، فان اختاروا التصرف تقرر اللجنة اجراءه وان اختاروا شراء حصص طالبي التصرف تقرر اللجنة بيعها لهم، وإذا امتنع رافضو التصرف عن ابداء موقفهم تقرر اللجنة تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١١٣):	**المادة (٦):**	**المادة (٦):**
أ- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وأي تشريعات أخرى واحكام النظام الصادر بالاستناد للمادة (١٢٠) من هذا القانون تعد الحصة قابلة للقسمة إذا كانت المنفعة المقصودة منها لا تفوت بالقسمة. ب- يزال الشيوع في العقار بقسمته بين الشركاء إذا كانت جميع حصصهم فيه قابلة للقسمة، وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة فيزال الشيوع فيه وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٧) من هذا القانون.	تعدل المادة (١١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب- يزال الشيوع في العقار بقسمته بين الشركاء إذا كانت جميع حصصهم فيه قابلة للقسمة وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة فيزال الشيوع فيه وفقا لما يلي:- ١-توضع الحصص في المزاد بين الشركاء وتؤول الحصص لمن يدفع منهم أعلى ثمن لها على أن لا يقل عن القيمة المقدرة من قبل الخبير وتضم الحصة التي يتم شراؤها إلى حصته القابلة للقسمة.	**اولاً:** ب- **المطلع:** موافقة. ١-**موافقة** بعد: شطب عبارة (القابلة للقسمة) الواردة في آخرها.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٢-إذا لم يتقدم أي من الشركاء في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من التاريخ الذي تحدده لجنة إزالة الشيوع في العقار لشراء هذه الحصص أو لم يرض أصحابها بالقيمة المقدرة فتعرض الحصص غير القابلة للقسمة موحدة للبيع في المزاد العلني لدى دائرة التنفيذ على أن لا يقل بدء المزايدة عن (٧٥ %) من القيمة المقدرة من لجنة ازالة الشيوع في العقار.	٢-موافقة بعد: شطب عبارة (الحصص غير القابلة للقسمة).
ج- إذا كانت بعض حصص الشركاء في العقار قابلة للقسمة وبعضها الآخر غير قابلة لها، فيزال الشيوع بقسمة الحصص القابلة للقسمة إلى قطع وتخصيص كل قطعة منها لمالكها من الشركاء. أما الحصص غير القابلة	**ثانياً:** بإلغاء عبارة (من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها.	**ثانياً: موافقة.** * شطب عبارة (القابلة للقسمة) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١١٣) من القانون الاصلي.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
للقسمة فيتبع بشأنها ما يلي:- ١ – إذا وجدت حصة غير قابلة للقسمة أو كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حال توحيدها لا يقبل القسمة، فيجري وضع جميع هذه الحصص في المزاد بين الشركاء من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم، وتؤول هذه الحصص لمن يدفع منهم أعلى ثمن لها على أن لا يقل عن القيمة المقدرة من لجنة إزالة الشيوع في العقار و تضم الحصة التي يتم شراؤها إلى حصته القابلة للقسمة. ٢ – إذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد فتباع إليه الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة بما لا يقل عن القيمة المقدرة من لجنة إزالة الشيوع في العقار. ٣ – في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، إذا لم يتقدم أي من	**ثالثـا:** بإلغاء عبارة (من ذوي الحصص القابلة للقسمة) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ج) منها وبإلغاء عبارة (فيعرض العقار بكامله) الواردة في البند ذاته والاستعاضة عنها بعبارة (فتعرض الحصص غير القابلة للقسمة).	**ثالثاً: عدم موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
الشركاء من ذوي الحصص القابلة للقسمة لشراء الحصص غير القابلة للقسمة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه لجنة إزالة الشيوع في العقار، فيعرض العقار بكامله للبيع بالمزاد العلني لدى دائرة تنفيذ المحكمة التي يقع العقار ضمن اختصاصها على أن لا يقل بدء المزايدة عن القيمة المقدرة من تلك اللجنة . ٤ – يجوز لأي من مالكي الحصص القابلة للقسمة الموافقة على ضم جزء من حصصه إلى حصص غير قابلة للقسمة لتصبح قابلة للقسمة، مقابل الثمن الذي يتفق عليه الشركاء المعنيون أو القيمة المقدرة من لجنة إزالة الشيوع في العقار في حال عدم اتفاقهم على الثمن. ٥ – إذا كانت الحصص غير القابلة للقسمة في حال توحيدها قابلة للقسمة فتخصص لمالكيها		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
من الشركاء إذا رغبوا في البقاء على الشيوع وإذا اعترض أي منهم على ذلك وضعت الحصص موحدة في المزاد بين جميع الشركاء على أن لا يقل بدء المزايدة عن القيمة المقدرة من لجنة إزالة الشيوع في العقار. ٦ – إذا لم يتقدم أي من الشركاء في الحالة المشار إليها في البند (٥) من هذه الفقرة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى تحدده لجنة إزالة الشيوع في العقار لشراء هذه الحصص أو لم يرض اصحابها بالقيمة المقدرة فتعرض الحصص غير القابلة للقسمة موحدة للبيع في المزاد العلني لدى دائرة التنفيذ على أن لا يقل بدء المزايدة عن القيمة المقدرة من لجنة إزالة الشيوع في العقار. د – إذا تعذر التخصيص لأي من الشركاء لكامل حصصه عيناً عوض بالنقد عما نقص		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
من حصصه من المستفيد وفقاً للتعويض الذي يتفق عليه الشركاء المعنيون أو القيمة المقدرة من المحكمة في حال عدم اتفاقهم على مقدار التعويض.		
المادة (١١٤):	**المادة (٧):**	**المادة (٧):**
أ- تخضع قرارات لجنة إزالة الشيوع في العقار الفاصلة في طلب إزالة الشيوع للطعن لدى المحكمة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اذا كان غير ذلك. ب- تنظر المحكمة في الطعن في قرار اللجنة مرافعةً ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً.	تعدل المادة (١١٤) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً) الواردة في الفقرة (ب) منها.	**عدم موافقة.**

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٣٣):	**المادة (٨):**	**المادة (٨):**
أ- يجوز لغير الأردني وللشخص الحكمي أن يتملك عقاراً في المملكة بعد حصوله على إذن بذلك وفقاً للأحكام والغايات المبينة في هذا الفصل. ب- يحظر على غير الاردني تملك العقارات في المناطق الحدودية والأثرية والتاريخية ***. ***	تعدل المادة (١٣٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **اولا:** بإضافة عبارة (وأي مناطق أخرى يقررها المجلس) إلى آخر الفقرة (ب) منها. **ثانياً:** بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:- ج- يشترط لتملك غير الاردني للعقارات داخل المملكة موافقة وزير الداخلية على طلب التملك وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.	**اولاً:** موافقة. **ثانياً:** ج- موافقة.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٣٩):	**المادة (٩):**	**المادة (٩):**
أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة وشرط المعاملة بالمثل يجوز لغير الأردني تملك العقارات بغرض السكن الخاص به أو بأسرته داخل حدود التنظيم بناء على موافقة الجهات المعنية بإذن يمنح وفقا للصلاحيات التالية:- ١-بقرار من المدير، لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على خمسة دونمات سواءً أكانت مبنية أم فضاءً، شريطة ان لا يكون لطالب الإذن عقارات مملوكة في المملكة. ٢-بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد	تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (خمسة دونمات) الواردة في البندين (١) و(٢) منهماوالاستعاضة عنها بعبارة ((١٠) عشرة دونمات). **ثانياً:** بإلغاء عبارة (عشرة دونمات) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠) عشرين دونما).	**اولاً:** موافقة. **ثانياً:** موافقة.

ارج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
مساحتها على خمسة دونمات، سواءً أكانت مبنية أم فضاءً، وكانت لطالب الإذن عقارات في المملكة غير العقار المطلوب تملكه، أو لقطعة أرض لا تزيد مساحتها على عشرة دونمات ولم يكن لطالب الاذن عقارات في المملكة. ب- لا يسري شرط المعاملة بالمثل، المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على غير الأردني الذي يحمل جنسية أي دولة عربية. ج- يسري شرط المعاملة بالمثل، المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على كل دولة يحمل غير الأردني جنسيتها، وذلك في حال كان لطالب إذن التملك جنسية أكثر من دولة في آن واحد.		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٤٠):	**المادة (١٠):**	**المادة(١٠):**
للوزير بناء على تنسيب المدير أن يأذن لغير الأردني بالتملك داخل حدود مناطق التنظيم بقصد الاستثمار في مشروع صناعي أو خدمي قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (١٠) عشرة دونمات شريطة معاملة الأردني بالمثل.	تعدل المادة (١٤٠) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة ((١٠)عشرة دونمات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٤٠) أربعين دونما).	**موافقة.**
المادة (١٤٢):	**المادة (١١):**	**المادة (١١):**
لغير الأردني الذي يحمل جنسية أي دولة عربية، أن يتملك قطعة ارض خارج حدود مناطق التنظيم، بقصد استثمارها باستصلاحها أو بزراعتها أو بإقامة مشروع صناعي أو إسكاني عليها، وذلك بإذن يمنح وفقاً للصلاحيات التالية:-	تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٤٢) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة ((٥٠) خمسين دونما) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠) مئتي دونم).	**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لقطعة ارض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما. ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة ارض تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما.		
المادة (١٤٤):	**المادة (١٢):**	**المادة (١٢):**
للشخص الحكمي، أردنياً كان أم غير أردني، أن يتملك داخل حدود مناطق التنظيم عقارات لمزاولة أعماله المحددة ضمن غاياته المدرجة في الوثائق القانونية لتسجيله، وذلك بإذن يمنح وفقاً للصلاحيات التالية :-	تعدل المادة (١٤٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (خمسة دونمات) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠) عشرين دونما). **ثانيـــا:** بإلغـاء نـص الفقـرة (ب) منهـا والاستعاضة عنه بالنص التالي:-	**اولاً:** موافقة. **ثانياً:**

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
أ- بقرار من المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على خمسة دونمات سواءً أكانت مبنية أم فضاءً، ولم تكن لطالب الإذن عقارات في المملكة. ب- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على خمسة دونمات سواء أكانت مبنية أم فضاءً، وكانت لطالب الإذن عقارات في المملكة غير العقار المطلوب تملكه أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٣٠) ثلاثين دونما . ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة أرض تزيد مساحتها على (٣٠) ثلاثين دونما.	ب-بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٢٠) عشرين دونما سواء أكانت مبنية أم فضاء، وكانت لطالب الاذن عقارات في المملكة غير العقار المطلوب تملكه أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما. **ثالثا:** بإلغاء عبارة ((٣٠) ثلاثين دونما) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠) خمسين دونما).	ب-**موافقة**. **ثالثاً: موافقة**.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٤٥):	**المادة (١٣):**	**المادة (١٣):**
للجمعيات والاحزاب السياسية والمؤسسات الخيرية، والاندية الرياضية، والهيئات الدينية، المسجلة في المملكة وفقاً لأحكام القوانين النافذة، أن تتملك داخل حدود مناطق التنظيم عقارات بالقدر الضروري لمزاولة أنشطتها، بإذن يمنح لها وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون. * * *	تعدل المادة (١٤٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (التالية :-) واعتبار ما ورد فيها مطلعاً لها. **ثانيـاً:** بإضافة الفقرتين (أ) و(ب) إليها بالنصين التاليين:- أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لقطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما. ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة أرض تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما.	**اولاً:** **موافقة**. **ثانياً:** أ-**موافقة**. ب- **موافقة**.

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٤٦):	**المادة (١٤):**	**المادة (١٤):**
للشخص الحكمي، أردنياً كان أم غير أردني، أن يتملك، وبقصد الاستثمار، خارج حدود مناطق التنظيم عقارات لمزاولة أعماله المحددة ضمن غاياته المدرجة في الوثائق القانونية لتسجيله بإذن يمنح وفقاً للصلاحيات التالية :- أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لقطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما. ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة أرض تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما.	تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٤٦) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة ((٥٠) خمسين دونما) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠) مئتي دونم).	**موافقة.**

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٥٣):	**المادة (١٥):**	**المادة (١٥):**
إذا كان العقار مرهونا رهناً تأمينياً لمصلحة دائن غير أردني أو شخص حكمي وتم عرضه للبيع بالمزاد العلني فيتبع بشأن ذلك ما يلي:- أ- يجوز لهذا الدائن الدخول في المزاد العلني وشراء العقار دون الحصول على إذن بذلك شريطة بيع العقار الذي آل اليه نتيجة المزاد الى شخص أردني خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تسجيل العقار باسمه، واذا لم يقم الدائن ببيعه خلال هذه المدة فيتم بيعه بالمزاد العلني على نفقته بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير	تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٥٣) من القانون الاصلي بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات).	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ودون موافقة الدائن. ب- تستوفى من الدائن الذي تخلف عن بيع العقار الذي تملكه بالمزاد العلني خلال المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل سنة أو أي جزء منها يلي انقضاء المدة وإلى تاريخ بيع العقار وبحد أعلى مدة سنتين نسبة (٢ %) اثنان بالمائة من قيمة العقار التي يقدرها المدير وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥٢) من هذا القانون. ج- يباع العقار الذي تخلف مالكه عن بيعه خلال (٤) اربع سنوات من تاريخ قرار الإحالة		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
القطعية، وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة . د- يعفى الدائن من شرط بيع العقار في المزاد العلني إذا حصل خلال المدد الواردة في هذه المادة على إذن بتملك العقار ذاته وفقاً لأحكام هذا الفصل.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٥٩):	**المادة (١٦):**	**المادة (١٦):**
يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل تملك غير الأردنيين والأشخاص الحكميين عقارات مشمولة بأحكام قانون تطوير وادي الأردن، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وقانون الاستثمار، وأي عقارات واقعة ضمن حدود أي منطقة يقرر قانون إنشائها استثناء تملك العقارات الواقعة ضمن منطقتها من تطبيق أحكام هذا الفصل.	تعدل المادة (١٥٩) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (وقانون الاستثمار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وقانون البيئة الاستثمارية).	**موافقة.**

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٠٥):	**المادة (١٧):**	**المادة (١٧):**
أ- لا يجوز التخلي عن استملاك كامل المساحة المستملكة من عقار أو جزء منها إذا كان المستملك قد وضع يده على العقار وتصرف فيه على نحو أثر فيه وغيّر من معالمه بصورة جوهرية إلا إذا قبل المالك استرداده بحالته تلك وفقاً للشروط التي يتفق عليها مع المستملك لهذا الغرض. ب- للمجلس، بطلب من المستملك، أن يقرر التخلي عن استملاك كامل المساحة المستملكة من العقار أو عن جزء منها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسم الجهة المستملكة ، بحيث لا يبقى للمستملك، بعد صدور	تعدل المادة (٢٠٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:- أولاً: بإلغاء كلمة (خمس) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (عشر). ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- د-١-يلزم المالك برد ما قبضه من تعويض وفائدة عن استملاك العقار المتخلى عن استملاكه، فإن امتنع عن رده فيتم تحصيله وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة. ٢-اذا تم استملاك ربع قطعة الارض	عدم موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
"قرار التخلي عن الاستملاك"، أي حق في المساحة المتخلى عنها من العقار. ج- يعد تخلياً عن الاستملاك أي تعديل على خريطة التنظيم يخرج بمقتضاه العقار أو جزء منه، من المساحة المستملكة للطريق. د- يلزم المالك برد ما قبضه من تعويض وفائدة عن استملاك العقار المتخلى عن استملاكه، فإن امتنع عن رده فيتم تحصيله وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة. هـ- لمالك العقار مطالبة المستملك بالتعويض عن الضرر الذي لحق به والمصروفات التي تكبدها من جراء	ودون تعويض يتم التخلي للمالك الذي استملكت المساحة منه دون تعويض وأما اذا انتقلت الملكية لمالك آخر فيتم التخلي مقابل البدل العادل. ٣- يلزم المالك بدفع فرق قيمة العقار المتخلي عن استملاكه بتاريخ التخلي اذا ارتفعت قيمته ما بين تاريخ الاستملاك وتاريخ التخلي.	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
استملاك العقار والتخلي عنه. و- تستوفى من المالك الأصلي في حال إعادة العقار إليه بناء على طلبه وفق أحكام هذه المادة فائدة سنوية حسب سعر الفائدة على أذونات الخزينة.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٢٢):	**المادة (١٨):**	**المادة (١٨):**
أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:- ١- رسوم دعاوى التسوية التي تقام لدى المحكمة. ٢- رسوم قيد الحقوق المدرجة في جدول التسجيل في سجلات مديرية التسجيل. ٣- تنظيم المعاملات المتعلقة بالعقارات والمياه التي تمت فيها التسوية في مديريات التسجيل . ٤- معاملات تسجيل العقارات والمياه في منطقة التسوية بمقتضى جدول التسجيل،	تعدل المادة (٢٢٢) من القانون الاصلي بإضافة عبارة (والمدد التي يتعين على تلك الجهات بيان الرأي خلالها) إلى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.	**موافقة.**

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
لدى مديرية التسجيل. ٥- تنظيم عمل لجنة إزالة الشيوع في العقار والتبليغات . ٦- قسمة العقارات الواقعة خارج حدود مناطق التنظيم بين الشركاء. ٧- إدارة القسم المشترك في العقار والمجمع العقاري. ٨- استئجار غير الأردنيين للعقارات في المملكة. ٩- الشراء المباشر للعقارات أو مبادلتها أو اكتساب حق عيني عليها من الجهات التي يجوز لها الاستملاك. ١٠- مكافآت الكشف على العقارات المستملكة.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
١١- تقدير قيم العقارات وتسجيل المقدرين العقاريين. ١٢-الاجراءات الواجب اتباعها للمحافظة على السجل العقاري في حالات تلف أي من وثائقه بصورة كلية أو جزئية . ١٣- تسجيل أراضي الخزينة بالنيابة عن من لهم منفعة فيها . ١٤- الكلف الادارية للخدمات المقدمة من الدائرة. ب- يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:- ١-تعيين الحقوق العينية العقارية التي يجوز لغير الأردني والشخص الحكمي		

ارج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
اكتسابها في المملكة. ٢-تحديد الجهات المعنية التي تجب مخاطبتها لإبداء الرأي في طلبات تملك العقارات من غير الأردنيين والأشخاص الحكميين***. ٣-تحديد الجهات المختصة بالتوصية للمجلس بتعيين وقت غمر العقار بمياه البحر. ج- يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي :- ١-معاملات تسجيل التصرفات والعقود والتغييرات والتعديلات والحجوزات		

اريج مجاهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
والإشارات الجارية على العقارات في السجل العقاري لدى مديريات التسجيل. ٢-طرق وأساليب القيام بأعمال تحديد العقار ومسحه وتقدير قيمته. ٣-تفويض موظفي الدائرة لممارسة أعمال التسوية. ٤-طرق تعيين حدود العقار في مناطق التسوية وكيفية الادعاء بالحقوق فيها وأصول التحقيق في هذه الادعاءات. ٥-تعيين حصص المياه وتوزيعها وتقسيم المسجل منها باعتباره مصدرا شائعا.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٦-مواصفات جدولي الادعاءات والحقوق وطريقة تنظيمهما ونشرهما وتعليقهما. ٧-مواصفات جدول التسجيل وطريقة تنظيمه. ٨-تسجيل الأبنية والطوابق والشقق والأقسام المشتركة وترقيمها. ٩-طلبات تملك غير الأردنيين والأشخاص الحكميين للعقارات وتهيئتها للنظر فيها من الجهات المختصة. ١٠-تنظيم سجلات تملك غير الأردنيين والأشخاص الحكميين		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
للعقارات وبياناتها وإحصاءاتها. ١١-تشكيل لجنة إثبات حال العقار المستملك ومواصفات التقارير التي تعدها. ١٢-تشكيل لجنة تقدير التعويض عن الضرر. ١٣-إعداد تقارير الكشف على العقارات. ١٤-مواصفات الإعلانات والقرارات وطريقة نشرها.		

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الملكية العقارية

لتمكين دائرة الأراضـــي والمســـاحة من اســـتقبال الطلبات لكافة معاملاتها وخدماتها إلكترونيا والموافقة عليها باستثناء توقيع عقود التصرف.

ولمنح لجان التقدير صلاحية تقدير قيم العقارات وفق أسس ومعايير محددة.

ولمنح مجلس الوزراء صـــلاحية نقل ملكيـة قطع أراض من أملاك الدولـة للصـناديق الاسـتثمارية العامة أو الشـركات المملوكة بالكامل للحكومة لتمكينها من القيام بمهامها أو تقديم بعضها كحصص عينية في المشروعات الاستثمارية .

ولتخفيف القيود أمام تملك الأجانب في المملكة بقصد تشجيع الاستثمار .

ولمراعاة حقوق بعض أطراف القســمة أمام القضــاء ومنها حق المشــاركة بالمزاد .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

خامساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمـين عـام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد